

**مرسوم ملكي بشأن حالة الخارجيين والداخليين والمدربين
بالمركز الصحي الجامعي بالرباط**

صيغة محينة بتاريخ 2 يونيو 1993

**مرسوم ملكي رقم 143.67 بتاريخ 20 ذي القعدة 1386
(2 مارس 1967) بشأن حالة الخارجيين والداخليين والمدربين
بالمركز الصحي الجامعي بالرباط¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.91.406 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4205 الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص 902.
- المرسوم رقم 2.82.407 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983)؛ الجريدة الرسمية عدد 3675 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)، ص 638.
- المرسوم رقم 2.77.70 الصادر بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 3353، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 373.
- المرسوم رقم 2.74.801 الصادر بتاريخ 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974)؛ الجريدة الرسمية عدد 3245 الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1394 (8 يناير 1975)، ص 65.
- المرسوم رقم 2.73.642 الصادر بتاريخ 12 محرم 1393 (6 يبرابر 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3147 الصادرة بتاريخ 17 محرم 1393 (21 يبرابر 1973)، ص 536.
- المرسوم رقم 2.71.534 الصادر بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971)؛ الجريدة الرسمية عدد 3084 الصادرة بتاريخ 20 شوال 1391 (8 دجنبر 1971)، ص 3125؛
- المرسوم رقم 2.69.394 الصادر في 22 رمضان 1389 (3 دجنبر 1969)؛ الجريدة الرسمية عدد 2984 الصادرة بتاريخ 28 شوال 1389 (7 يناير 1970)، ص 18.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2836، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1386 (8 مارس 1967)، ص 418.

مرسوم ملكي رقم 143.67 بتاريخ 20 ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن حالة الخارجيين والداخليين والمدرسين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.390 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز
1959) بإحداث جامعة الرباط وتنظيمها حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف
رقم 1.62.277 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1382 (9 نونبر 1962)؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية الصادر في
5 مارس 1963 بإحداث المركز الصحي الجامعي بالرباط؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم
677.64 الصادر في 21 شتنبر 1964 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على
شهادة دكتور في الطب؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم
616.65 الصادر في 20 شتنبر 1965 بإصلاح نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول
على شهادة دكتور في الطب؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة والشبيبة والرياضة ووزير الصحة
العمومية؛

وبعد موافقة وزير المالية،

نرسم ما يلي:

الفصل 1

تحدث في نطاق المركز الصحي الجامعي بالرباط مهام تناط بمن يأتي:

الخارجيون؛

الداخليون؛

المدرّبون.

وتكتسى هذه المهام في جوهرها صبغة مؤقتة.

الباب الأول: الخارجيون.

الفصل 22

تخول صفة خارجيين للطلبة الناجحين في السنة الثانية من الطب الموالية للسنة التحضيرية الطبية.

ويعين الطلبة المغربية الآتون من كليات أجنبية خارجيين بعد دراسة ملفاتهم، ويعين الطلبة الحاملون جنسية أجنبية خارجيين زيادة على العدد المقرر بعد مداولة مجلس المركز الصحي الجامعي.

الفصل 33

(ألغي).

الفصل 44

(ألغي).

الفصل 55

(ألغي).

الفصل 66

(ألغي).

الفصل 77

(ألغي).

2 - تم تغيير وتتميم الفصل 2 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.534 بتاريخ 9 شوال 1391 (27 نونبر 1971)؛ الجريدة الرسمية عدد 3084 الصادرة بتاريخ 20 شوال 1391 (8 دجنبر 1971)، ص 3125.

- 3 - تم إلغاء الفصل 3 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.
- 4 - تم إلغاء الفصل 4 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.
- 5 - تم إلغاء الفصل 5 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.
- 6 - تم إلغاء الفصل 6 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.
- 7 - تم إلغاء الفصل 7 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.

الفصل 8⁸

(ألغى).

الفصل 9

يعمل الخارجيون تحت مسؤولية رؤساء المصالح الذين يحددون مهامهم وهذه المهام على الخصوص هي تسجيل الملاحظات الطبية والمساهمة في العلاجات والقيام بمهمة التناوب تحت المراقبة المباشرة للداخليين.

الفصل 10⁹

يكون حضور الخارجيين في المستشفى اجباريا:

1- في جميع ايام العمل من الساعة الثامنة صباحا الى نهاية حصة العمل الصباحية بالمستشفى؛

2- في الايام والساعات المعينة لهم في لائحة التناوب.

وتجرى عليهم فيما يخص المواظبة والحضور مراقبة إدارة المستشفى.

الفصل 11

يختار الخارجيون محل عملهم حسب الاستحقاق والاقدمية، وتتراوح مدة العمل في هذا المحل بين ثلاثة وستة أشهر تبعا لتخصص المصالح.

الفصل 12¹⁰

تحدد مدة النظام الخارجي بأربع (4) سنوات ويمكن تمديدها لفترة سنة في حالة رسوب في امتحانات نهاية السنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو في تصحيح تداريب القسم الخارجي كامل الوقت (الفصلين الحادي عشر والثاني عشر).

8 - تم إلغاء الفصل 8 أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.

9 - تم تنميط الفصل 10 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر.

10 - تم تغيير الفصل 12 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر؛

- كما تم تغيير وتنميط نفس الفصل 12 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.74.801 الصادر بتاريخ

13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974)؛ الجريدة الرسمية عدد 3245 الصادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1394 (8

يناير 1975)، ص 65؛

- كما تم تغيير نفس الفصل، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.406 الصادر في 7 ذي القعدة 1413

(29 ابريل 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4205 الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1413 (2 يونيو 1993)، ص

902.

الفصل 13¹¹

يتقاضى الخارجيون من وزارة الصحة العمومية تعويضا عن المهام تحدد مقاديره الشهرية كما يلي:

- السنة الأولى بالقسم الخارجي المطابقة للسنة الثالثة من الطب بعد السنة التحضيرية الطبية.....110 دراهم؛

- السنة الثانية بالقسم الخارجي المطابقة للسنة الرابعة من الطب بعد السنة التحضيرية الطبية.....165 درهما؛

- السنة الثالثة بالقسم الخارجي المطابقة للسنة الخامسة من الطب بعد السنة التحضيرية الطبية.....165 درهما.

الفصل 14

يخول الخارجيون الحق في اجازة تؤدي عنها الاجرة لمدة شهر في السنة؛ ويحدد رئيس المصلحة تبعا لحاجيات المستشفى تاريخ بداية استفادتهم من هذه الاجازة.

مقتضيات انتقالية

الفصل 15

تفتح مباراة القسم الخارجي الى غاية فاتح اكتوبر 1967 للطلبة المتابعين دراستهم في السنة الثالثة من الطب تبعا للنظام المحدد بالقرار رقم 677.64 الصادر في 21 شتنبر 1964 بضبط نظام الدروس والامتحانات قصد الحصول على شهادة دكتور في الطب.

الفصل 16

لا تطبق ابتداء من تاريخ مباراة القسم الخارجي للسنة الجامعية 1966-1967 سوى مقتضيات الفصل السادس أعلاه من هذا المرسوم الملكي.

ويلغى المقطع الاخير بالفصل 16 من القرار رقم 677.64 المشار اليه أعلاه.

11 - تم تغيير الفصل 13 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير نفس الفصل، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.642 الصادر بتاريخ 12 محرم 1393 (6 يراير 1973)؛
الجريدة الرسمية عدد 3147 الصادرة بتاريخ 17 محرم 1393 (21 يراير 1973)، ص 536؛

- كما تم تغيير وتنظيم نفس الفصل، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.74.801 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير نفس الفصل، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.77.70 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يراير 1977)؛
الجريدة الرسمية عدد 3353، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يراير 1977)، ص 373.

الباب الثاني: الداخليون

الفصل 17¹²

تسند مهام الداخليين عن طريق مباراة الى الخارجيين الرسميين المثبتين قضاء سنتين في القسم الخارجي على الأقل والذين تابعوا دروس السنة الرابعة من الطب. ولا يسوغ لاي خارجي أن يشارك في مباراة القسم الداخلي أكثر من ثلاث مرات.

الفصل 19

يحدد سنويا العدد الاقصى لمقاعد القسم الداخلي الواجب شغلها تبعا لحاجيات المصلحة بموجب مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 20

يعلن وزير الصحة العمومية عن تعيين الداخليين بعد الاطلاع على لائحة القبول الموضوعة من طرف لجنة المباراة المنصوص عليها في الفصل 18 أعلاه

الفصل 21

إذا كان عدد المرشحين المقبولين اقل من عدد المقاعد المتبارى فيها جاز منح المقاعد الشاغرة حسب الاستحقاق الى المرشحين غير المقبولين. ويزاول هؤلاء المرشحون طيلة سنة غير قابلة للتجديد مهام داخليين مؤقتين ويجرى عليهم النظام العام للداخليين. وتعتبر لتصحيح صفة خارجي سنة القسم الداخلي الموقت.

الفصل 22

يعين المرشحون الاجانب داخليين بعد مداولة مجلس المركز الصحي الجامعي اذا حصلوا على عدد من النقاط يعادل على الاقل العدد الذي حصل عليه آخر مرشح مغربي معن عن قبوله.

اما الطلبة المقبولون في مباراة قسم داخلي بمركز صحي جامعي أجنبي والراغبون في متابعة دروسهم بكلية الطب والصيدلة فيعينون داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط في حدود المقاعد المقيدة لهذا الغرض في الميزانية بعد مداولة مجلس المركز.

12 - تم تغيير وتنظيم الفصل 17 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.71.534 السالف الذكر؛
- كما تم تغيير وتنظيم نفس الفصل، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.74.801 السالف الذكر.

الفصل 23

يختار الداخليون محل عملهم فى مصالح المركز الصحى الجامعى حسب الاستحقاق والاقدمية وتستغرق مدة العمل بهذا المحل ستة أشهر.

الفصل 24

تحدد مدة النظام الداخلى فى أربع سنوات.

ويعين الداخليون وجويا اثناء مدة النظام الداخلى للعمل خلال ستة اشهر بمصلحة للطب العام وخلال ستة اشهر بمصلحة للجراحة العامة.

ولا يجوز لاي كان ان يحمل صفة داخلى قديم فى المركز الصحى الجامعى بالرباط ان لم يثبت قضاءه عمليا اربع سنوات فى القسم الداخلى.

الفصل 25

يزاول الداخليون عملهم تحت سلطة رئيس المصلحة. ويقومون على الخصوص بالفحص المضاد للمرضى ويقدمون العلاجات المستعجلة التى يحددها رئيس المصلحة ويجبرون على القيام بمهمة التناوب.

الفصل 26

يكون حضور الداخليين فى المستشفى اجباريا:

- 1- فى جميع ايام العمل من الساعة الثامنة صباحا الى نهاية حصة العمل الصباحية بالمستشفى ويجب عليهم القيام علاوة على ما ذكر بالفحوص المضادة بعد الزوال وفى ايام الاعياد؛
- 2- فى الايام والساعات المعينة لهم فى لائحة التناوب.

الفصل 27

يتقاضى الداخلون والداخليون المؤقتون من وزارة الصحة تعويضا عن المهام التي يقومون بها يحدد مقداره الشهري فيما يلي:

- الداخلون.....1.188 درهما؛

- الداخلون المؤقتون.....792 درهما.

ويخول الداخلون والداخليون المؤقتون الحق في تناول الطعام وغسل الملابس بالمستشفى.

أما الداخلون والداخليون المؤقتون العزاب أو المتزوجون من غير اولاد فيسكنون مجانا بالمستشفى ويخولون الحق في التدفئة والانارة.

ويتقاضى الداخلون والداخليون المؤقتون غير الممكن اسكانهم تعويضا عن السكنى يبلغ قدره 150 درهما في الشهر.

الفصل 28

يفقد الداخلون نهائيا والداخليون المؤقتون طيلة مزاولة مهامهم الاستفادة من التعويض الممنوح للخارجيين وعند الاقتضاء من المنح الدراسية.

الفصل 29

يخول الداخلون والداخليون المؤقتون الحق في اجازة تؤدي عنها الاجرة لمدة شهر في السنة. ويحدد رئيس المصلحة تبعا لحاجيات المستشفى تاريخ بداية الاستفادة من هذه الاجازة.

مقتضيات انتقالية**الفصل 30**

يقبل للمشاركة:

1- في مباراة القسم الداخلي للسنة الجامعية 1966 – 1967:

أ) الخارجيون الرسميون وفقا للفصل 17 أعلاه؛

13 - تم تغيير المقطع الأول من الفصل 27 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.642 السالف الذكر؛

- كما تم تغيير نفس الفصل، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.77.70 السالف الذكر؛

- كما تم تغيير نفس الفصل، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.82.407 الصادر في 20 من جمادى

الآخرة 1403 (4 ابريل 1983)؛ الجريدة الرسمية عدد 3675 الصادرة بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1403

(6 ابريل 1983)، ص 638.

ب) «القائمون بمهام الخارجيين» فى سنة 1965 طبقا لمقتضيات الفصل 16 من القرار رقم 677.64 المشار اليه أعلاه.

2- فى مباراة القسم الداخلى للسنة الجامعية 1967 – 1968:

أ) الخارجيون الرسميون وفقا للفصل 17 أعلاه؛

ب) «القائمون بمهام الخارجيين» المعينون فى سنة 1965؛

ج) الطلبة الناجحون فى الدورة الاولى لامتحان نهاية السنة الرابعة من الطب بمعدل من النقط يعادل أو يفوق 12 على 20.

3- فى مباراة السنة الجامعية 1968 – 1969:

أ) الخارجيون الرسميون وفقا للفصل 17 أعلاه؛

ب) الطلبة الناجحون فى الدورة الاولى لامتحان نهاية السنة الرابعة أو الخامسة من الطب بمعدل يُعادل أو يفوق 12 على 20.

4- فى مباراة السنة الجامعية 1969 - 1970:

أ) الخارجيون الرسميون وفقا للفصل 17 أعلاه؛

ب) الطلبة الناجحون فى الدورة الاولى لامتحان نهاية السنة الخامسة من الطب بمعدل يعادل او يفوق 12 على 20.

الفصل 31

تلغى الفصول 17 و18 و19 من القرار رقم 677.64 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 شتنبر 1964.

الباب الثالث: المدربون

الفصل 1432

يتم ولوج مهام مدرب عن طريق مباراة تفتح:

أ) فيما يخص العلوم الأساسية:

1 - للداخليين الرسميين الذين قضوا سنتين على الأقل فى القسم الداخلى؛

14 - تم تغيير الفصل 32 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.73.642 السالف الذكر.

2- للطلبة الناجحين فى الامتحانات العلاجية باقتراح من رئيس المختبر الذى قضى فيه الطالب تمرينا اختباريا؛

3- للمحصلين على دبلوم الصيدلة.

(ب) فيما يخص العلوم العلاجية:

لداخليين الرسميين الذين قضوا سنتين على الاقل فى القسم الداخلى.

ولا يمكن ان يشارك أى مرشح أكثر من مرتين فى المباراة المشار اليها أعلاه.

غير أنه يمكن بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات تبتدى من فاتح يوليوز 1972 أن يعين المدربون بصفة مباشرة من بين الداخليين الرسميين الذين قضوا بنجاح سنتين على الأقل بالقسم الداخلى والذين يطلبون مزاولة مهام مدرب فى العلوم العلاجية أو العلوم الأساسية حسب اختيارهم.

الفصل 33

تشتمل مباراة قسم التدريب على اختبارات تتعلق بالشهادات والقبول وعلى اختبارات للقبول النهائى تحدد كليات اجرائها بقرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 34

يحدد سنويا عدد المقاعد الواجب شغلها تبعا لحاجيات المصلحة بموجب مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 35

يعلن عن تعيين المدربين من طرف وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 36

تحدد مدة نظام التدريب فى سنتين وتعتبر سنتا التدريب لتصحيح صفة داخلى قديم. ولا يجوز لاي كان أن يحمل صفة داخلى ومدرب قديم فى المركز الصحى الجامعى ان لم يثبت قضاءه عمليا سنتين بقسم التدريب.

الفصل 37

يعهد الى المدربين تحت مسؤولية المساعدين والمحاضرين والاساتذة بالمشاركة فى التعليم والاشغال التطبيقية بكلية الطب والصيدلة وبالاشراف على الطلبة بالمستشفى.

الفصل 38

تجرى على المدربين واجبات العمل بالمستشفى المنصوص عليها في الفصل 26 من هذا المرسوم الملكي.

الفصل 39

يستفيد المدربون من الاجرة والمنافع الممنوحة للداخلين الرسميين عملا بالفصل 27 أعلاه.

ويتقاضون علاوة على ذلك من وزارة التربية الوطنية تعويضا تكميليا قدره 550 درهما في الشهر.

الفصل 40

يخول المدربون الحق في اجازة تؤدي عنها الاجرة لمدة شهر في السنة..

الباب الرابع: مقتضيات مشتركة

الفصل 41

تجرى على الخارجيين والداخلين والمدربين مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون بها.

الفصل 42

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة في حالة ارتكاب اخطاء مهنية على ما يأتي:

الانذار؛

التوبيخ؛

الاقصاء الموقت عن المهام لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع توقيف الاجرة؛

الاقصاء النهائي عن المهام.

الفصل 43

يعلن عن الانذار والتوبيخ من طرف مدير المركز الصحي الجامعي بعد استشارة رئيس المصلحة التي يعمل فيها المعنى بالامر وبعد الاستماع الى هذا الأخير.

الفصل 44

يعلن عن الاقصاء الموقت أو النهائي عن المهام بعد استشارة المجلس التأديبي للمركز الصحي الجامعي من طرف وزير الصحة العمومية فيما يخص الخارجيين والداخليين ومن طرف كل من وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية فيما يخص المدربين.

ويتألف المجلس التأديبي للمركز الصحي الجامعي ممن يأتي:

مدير المركز الصحي الجامعي أو ممثله بصفة رئيس؛

ثلاثة أساتذة بالمركز الصحي الجامعي يعينهم سنويا لهذا الغرض مجلس المركز الصحي الجامعي، غير أنه إذا كانت لاحد هؤلاء الأعضاء سلطة مباشرة على الموظف المعنى بالأمر فانه يعوض باستاذ آخر يعينه مدير المركز الصحي الجامعي؛

ممثلان للصنف الذي ينتمي اليه الموظف المواخذ يعينان عن طريق القرعة من بين ستة أسماء يقترحها عن كل صنف مجموع موظفي هذا الصنف.

ويعين رئيس المجلس التأديبي مقررًا من بين اعضاء المجلس التأديبي، ويجب اطلاع الموظف المواخذ على ملفه قبل مثوله أمام المجلس التأديبي بأسبوع على الأقل.

ويمكن أن يدافع عن نفسه أمام المجلس التأديبي اما شخصيا أو بواسطة مدافع يختاره، ويبدى المجلس التأديبي رأيه في اجل شهر يبتدىء من يوم عرض القضية عليه، ويرفع هذا الاجل الى شهرين اذا صدر الامر باجراء بحث.

ولا يمكن في أي حال أن تكون العقوبة المعلن عنها عمليا أشد من العقوبة التي اقترحها المجلس التأديبي.

الفصل 45¹⁵

يجرى على الخارجيين والداخليين والمدربين النظام المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 25 ذى الحجة 1354 (23 يونيو 1927) والمغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 2.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويمكن أن يستفيد الخارجيون والداخليون والمدربون باجازة مرض واجازة عن الولادة طبق نفس الشروط الجارية على الأعوان الموقتيين بالادارات العمومية.

15 - تم تتميم الفصل 45 أعلاه، بمقتضى فصل فريد من المرسوم رقم 2.69.394 الصادر في 22 رمضان 1389 (3 دجنبر 1969)؛ الجريدة الرسمية عدد 2984 الصادرة بتاريخ 28 شوال 1389 (7 يناير 1970)، ص 18.

وفي حالة إجازة مرض طويلة الأمد أو تفوق ستة أشهر؛ فإن هذه المدة لا تعتبر في حساب المدة الفعلية المقضية بالقسم الخارجي والقسم الداخلي وقسم التدريب.

الفصل 46

يؤمن على الامراض المهنية بعقد يبرمه وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية.

الفصل 47

تعالج مجانا فى مؤسسات الصحة العمومية الامراض والحوادث التى لا ينجم عنها عجز دائم.

الفصل 48

يعمل بمرسومنا الملكى هذا ابتداء من السنة الجامعية 1966 – 1967.
وحرر بالرباط فى 20 ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967).
الامضاء: الحسن بن محمد.